وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :
نور الدين بلعجال

تحت إشراف الأستاذة :
علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	آيت بن عمر غنية	رئيسا
الأستاذة	علاق نوال	مشرفا مقررا
الأستاذة	زعيمش حنان	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/10/10**

تشكرات

الحمد لله حق حمده ،والحمد لله على آلائه كله ،له الشكر على ما وهبنا إياه من نعم لا يحصيها العد والحسبان ،والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد : نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتورة الفاضلة "نوال علاق " التي أشرفت طيلة مرورنا بكل مراحل بحثنا و أفاد تنا كثيرا بتوجيهاتها لنا ومساهمتها في إثمار جهدنا ،وهذا نسبة لتفكيرها الراشد و رأيها السّديد ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كافة موظفي وموظفات قسم الحقوق.

مقدمة

مقدمة

إنّ من أولويات الدين الإسلامي أنّه ركّز على الضرورات الشرعية وأوجب المحافظة عليها، ومن بين هذه الضرورات ضرورة المال، هذا الأخير له علاقة وثيقة بالإنسان، لأنّ نفوس البشر مجبولة على حب المال، قال الله تعالى في الآية 14 من سورة آل عمران { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ }

وقد حث الله سبحانه وتعالى على ضرورة إنفاقه فيما يرضيه عزّ وجلّ، لأنّه في كثير من الأحوال أصبحت أموال النّاس عرضة للضياع خاصة بعد موت أصحاب الحق، حيث شرّع وسائل لحفظ المال، من هذه الوسائل ما يسمى بالوصية، فهي تشريع قديم قضت على العديد من حالات الاعتداء على الأموال ، بل إنّ الوصية تعد عبادة يتقرّب بها الإنسان إلى ربّه، ويتدارك بها ما فاته من أعمال البرّ والخير بعد موته، وتكون شفيعة له في آخرته، وهي حق يُنتزع من تركة الميت ويقدّم للموصى لهم وفق ضوابط وأحكام معينة.

ثم ظهر أمر جديد متفرع عن الوصية، يصطلح عليه القانونيون في التشريعات العربية "التنزيل أو الوصية الواجبة"، ويُسميه قانون الأسرة الجزائري نظام "التنزيل"، وهذا هو الموضوع المعني بالدراسة في هذا البحث.

لقد ارتأيت أن يكون عنوان البحث: **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري.**

أوّلا:إشكالية الموضوع:

إنّ أي بحث يُشرع في دراسته ناتج عن تساؤلات وإشكالات تتطلب الإيضاح والإجابة عنها والإشكال الذي دفعني لإنتاج هذا البحث هو كالآتي:

كيف نظر المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة للتنزيل؟

وللإجابة عليه كان لزاما الإجابة على إشكالات فرعية وهي :

- ✓ ما مفهوم التنزيل في الفقه الإسلامي ؟
- ✓ ما الحكمة من التنزيل وما هي شروطه؟
- ✓ ما هي صورة التنزيل في قانون الأسرة الجزائري؟
- ✓ ماهي أهم مشاكل التنزيل ؟

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع :

هناك دواع كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها ما يلي:

- ميولي إلى علم الفرائض، والوصية الواجبة لها علاقة بالميراث.
- محاولة معرفة مدى صلة قانون الأسرة الجزائري بالفقه الإسلامي في الأخذ بالأحكام.
- إزالة الغموض والإبهام عن مسألة الوصية الواجبة ومعرفة حقيقتها التي يجهلها أغلب الناس، والتي غابت عني أنا شخصيا.

ثالثا: أهداف الموضوع:

هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن الاقتصار على ذكر بعضها:

- التنزيل موضوع مهم في حياة البشر، وقد اختُلف في وجوبها بين الفقهاء لهذا من الضروري معرفة القول الراجح فيها.

- معرفة أنّ قانون الأسرة الجزائري عمل بها وأقرّ وجوبها للحفدة الفقراء الذين حجبوا من الميراث.
- بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين قانون الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي في الأخذ بنظام التنزيل.
- التعرف على مشاكل والنزاعات الحادثة في التنزيل.

رابعا :المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

دراسة هذا الموضوع تتطلب أن أتبع منهجا علميا معتمدا، إذ لا تكاد تخلو منه البحوث الأكاديمية المطروحة، وهو المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.
فسبب إيراد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث هو التفصيل في الأحكام المتعلّقة بالوصية الواجبة، حيث تعرضت إلى ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة مع التطرق إلى مناقشة هذه الأدلة والتوصل إلى ترجيح بخصوص نظام الوصية الواجبة أو التنزيل.

خامسا :الخطة المعتمدة في دراسة الموضوع.

لمعالجة الموضوع قمنا برسم خطة بحث متكونة من فصلين ،فكان الفصل الأول بعنوان التنزيل مفهومه وأنواعه ، والذي تناولنا فيه مفهوم التنزيل لغة واصطلاحا ، ومشروعيته ونطاقه ، أما الفصل الثاني فكان بعنوان التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ،وفيه عرجنا إلى مراحل تطور قانون التنزيل في الجزائر ، وطريقة حساب التنزيل،ومشاكل والنزاعات القائمة عند التنزيل .

الفصل الأول:

التنزيل مفهومه والحكمة منه

مقدمة الفصل

الوصية تشريع قديم قضى على العديد من حالات الاعتداء على الأموال بعد موت أصحابها.

فالوصية بمثابة وسيلة لحفظ المال الذي لا مجال للاستغناء عنه بين النّاس، ثمّ ظهر أمر جديد متفرعٌ عن الوصية وهو مسألة الوصية الواجبة وهي ما يُعرف في قانون الأسرة الجزائري بالتنزيل ، وقد قسمنا هذا الفصل من البحث إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول كان تحت عنوان :مفهوم التنزيل وفيه تناولنا مفهوم التنزيل لغة واصطلاحا ،والفرق بين التنزيل والمفاهيم المشابهة له، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان مشروعية التنزيل وأركانه والحكمة منه وفيه عرجنا إلى حكمة مشروعية التنزيل ، والحكمة من منه ،وكذا أركانه ، أما فيما يخص المبحث الثالث فكان عنوانه نطاق التنزيل ، وفيه أشرنا إلى المستحقون للتنزيل ، وشروط ذلك ، ومقداره .

المبحث الأول : مفهوم التنزيل .

إن التنزيل أو الوصية الواجبة أخذت بها مختلف التشريعات العربية ، منها المشرع الجزائري لكن ضمنيا في مصطلح التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ،وفي هذا المبحث سوف نتطرق لمفهوم التنزيل .

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتنزيل.

التنزيل: " اسم مفعول مشتق من ينزل، ونزولا، ومنزلا، فتحا، ومنزلا، كسرا، وننزله وأنزله ونزله وهو يعني الحلول ".

وفي هذا الصدد قال سيبويه: كان أبو عمر يفرق بين نزلت . بالتشديد . وأنزلت ولم يذكر وجه الفرق بينهما، وقيل كلمة نزال معدول من المنازلة فدل عليها لا بمعنى النزول إلى الأرض.

فنزل تأتي بمعنى: " حل وقيل تأتي نزل المنفعة من (نزولا ومنزلا ومنزل بالتخفيف) بمعنى انحدر من الأعلى إلى الأسفل[1]"

أما "نزل . بالتشديد . تأتي بمعنى رتب ومنه المنزلة تعني المرتبة فيقال: نزله جعله ينزل، ورتب الشيء أي أقامه مقامه[2]."

فيكون بذلك بأن يجعل الشيء يأخذ حكم من أخذ محله في جميع الخصائص والصفات الأساسية له، ومنه حل الشخص محل شخص آخر نزل مقامه.

وتكون في التنزيل بأنه يحل الحفيد محل مورثه بعد وفاته لزوما فيها عهد إليه من سلفه ويأتي التنزيل بمعنى الترتيب، ولكنه هنا يأتي بمعنى الحلول أي: حله مكانه بأن جعل الحفيد في مقام ومكان الولد.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء للترات العربي ، بيروت لبنان، 1988 م ،ص 111 .

[2] محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط و تخريج الدكتور مصطفى ذيب البغا ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين ميلة ، الجزائر ، 1990م، ص. 519.

و على هذا يتضح في الأخير أن التنزيل هو حلول شخص مكان أخر وهو ما ينطبق بالفعل على موضوع التنزيل في صفة الحفدة الدين ينزهون منزله أصلهم في التركة.

وباعتبار أن هناك من التشريعات المعاصرة من أطلق التنزيل على الوصية الواجبة أو العكس كما هو الحال عند المشرع الجزائري أحكام الوصية الواجبة في مصطلح التنزيل، وحتى يتضح المعنى أكثر وتتحدد المصطلحات كل في محله، سيتم تعريف الوصية الواجبة لغة، وبما أنها عبارة عن لفظ مركب من كلمتين سوف تعرف كل كلمة على حدى

أما لفظ الوصية: فهو مصدر من وصى، وحتى بالتشديد والتخفيف وأوصى ويوصى والوصية هي الوصل، من وصيت الشيء بالشيء أي وصلته، وأرض واجبة أي متصلة البنات، والاسم الوصاة والوصاية والوصية أيضا ما أوصيت به . ولقد وردت الوصية بعدة معاني منها الفرض، العهد، والاتصال والوصية اسم من إيصاء، وهو ما يوصى به جمعها وصايا، والوصية في الشرع إيجاب شيء من مال أو المنفعة لأحد بعد الموت.

المطلب الثاني:التعريف الاصطلاحي للتنزيل .

إن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف التنزيل مكتفيا بتحديد مستحقي التنزيل وشروط ذلك ، تاركا المهمة للفقه والقضاء.

وقد عرفه الأستاذ بلحاج العربي " التنزيل هو جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة " وهذا لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يتوفى أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أوجدتهم ولا يرثون شيئا لحجبهم بوجود أعمامهم أو عماتهم[1].

يعرف التنزيل في الاصطلاح الفقهي على أنه تنزيل الأبناء منزلة أصلهم الذي توفي قبل جدهم كما لو كان حيا [1].

[1] العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة – الميراث والوصية – ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ص 184.

أو هو عبارة عن وصية واجبة مفروضة قانونا لصنف معين من الأقربين الذين حرموا من الميراث لوجود من يحجبهم بشروط خاصة ومقدار معين. وسنورد تعريفات التنزيل أو الوصية حسب كل مذهب ، فالحنابلة يرونا أن :

"الوصية اسم لما أوجبه المُوصى في ماله بعد موته"[2]

"الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[3].

"الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

أما المالكية فقد عرفوها بأنها : "الوصية في عرف الفقهاء لا الفرّاض:عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يَلزم بموته أو نيابة عنه بعده "[4] وبعض المالكية عرّفها بمثل ما عرّفها به الحنفية.

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها "بأنّها تبرعٌ بحقٍ مضاف إلى ما بعد الموت، سواء أضافه لفضًا أو لا "[5].

أما من الناحية القانونية فقد وردت أحكام التنزيل في المواد من المادة 169 إلى المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري ،في الفصل السابع من الكتاب الثالث " الميراث [6] ." حيث تنص المادة 169 على أن :" من توفي و له أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية "،ويقصد الشروط التي تضمنتها

---

[1] رشيد بن شويخ ،الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري،دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،ص 87.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، ط1 ، ص333.

[3] ردّ المحتار على الدرِّ المختار، ابن عابدين، تحقيق، الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمّد معوّض، قدّم له وقرّضه، أ.د محمّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– ، ط.6، 1332هـ، ص33

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمّد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر،)ج 4/ص422

[5] الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري،)ج /3ص234)

[6] قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري (المؤرخ في 9 يونيو 1984) ،المعدل والمتمم بالأمر رقم –05 (02المؤرخ في 27 فبراير 2005) ، العدد 24 ، ص921

المواد 170- 171- 172 من نفس القانون، ليكون المستحقون للتنزيل وفقا للنص العربي هم الأحفاد دون تحديد المقصود بمصطلح الأحفاد وهم :

من توفي ولو أحفاد وهنا المشرع يقصد تركة الجد بالنسبة للأحفاد.

وله أحفاد وهنا ذكر المشرع عبارة أحفاد والتي تعني لغة فرع الفرع من أولاد الأبناء وأولاد البنات عمى السواء.

قد مات مورثهم قبله ويقصد بها تاريخ وفات الأب سابق لتاريخ وفاة الجد بالنسبة للأحفاد أو معه.

وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة وهنا جاءت عبارة الإلزام.

كما عرف بعض الباحثين المعاصرين التنزيل أطلقوا عليه اسم الوصية الواجبة وذلك كالآتي: " الوصية الواجبة استنتاج اجتهادي يراد به اثبات ميراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث ونقل ميراثه هذا إلى أولاده من بعده ....(ثم يضيف قائلا إن هاته الوصية لم تكن معهودة في زمن النبوة والصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين إذا لم يرد بها نص في الكتاب ولا سنة ولا إجماع من هؤلاء فهي مستحدثة "[1]

[1] أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت 1986م، ص523.

المطلب الثالث : الفرق بين التنزيل والمفاهيم المشابهة.

بعض الباحثين من يذهب إلى أن التنزيل ليس بوصية خالصة، كما أنه ليس ميراث على الحقيقة أو على هذا من خلال محفضا لمواد التنزيل في القانون الأسرة الجزائري نجد أن التنزيل يشتمل على مجموعة أحكام مأخوذة من الوصية والميراث، لذلك فهو يشبه الوصية في الجوانب ويخالفها في الجوانب الأخرى، وكما أنه يشبه الميراث في أوجه ويخالفه في أوجه أخرى . وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تمييز التنزيل على الميراث وتمييز التنزيل على الوصية الاختيارية.

الفرع الأول : تمييز التنزيل عن الميراث .

هناك شبه بين التنزيل والميراث ،لكن هذا لا يمنع من ووجود أوجه اختلاف بينهما ،فالميراث يتشابه مع التنزيل فيما يلي :

- التنزيل موجود حتى وإن لم ينشئه المتوفي مثل الميراث.
- يدخل التنزيل في ملك، الموصي له، دون توقف على قبوله لأنه يثبت بقوة القانون كالميراث الذي يثبت بنص شرعي[1].
- يقسم التنزيل قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.
- التنزيل كالميراث لا يرد بعدم القبول من حيث أنه خلافة إلزامية لا تتوقف على إرادة الموصي لهم (المنزلين) فإن لم يقبلوها تنتقل بعدهم إلى ورثتهم.
- تثبت الملكية في التنزيل بمجرد الوفاة كالميراث.
- قتل المنزل له المنزل مانع من التنزيل مثل الميراث، فقتل الوارث مورثه مانع من الإرث.

[1] بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003، ص 167.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتكمن فيما يلي [1]:

- لا ينفذ إذا كان الميت قد أعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم وهو بذلك يخالف الميراث.
- لا ينفذ التنزيل ابتداء بمجرد الوفاة كما في الميراث وإنما يسقط ولا يجب على من عوض مستحقيه بطريقة التبرع أو الإيصاد ما يساوي التنزيل أو أكثر منها .
- كل أصل يحجب فرعه في استحقاق التنزيل بخلاف ميراث فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره.
- التنزيل لا يتجاوز ثلث التركة بينما في الميراث قد يحصل وارث على نصف التركة أو يرث كل التركة.
- يقدم التنزيل في التنفيذ عن الميراث.

الفرع الثاني :تمييز التنزيل عن الوصية .

يتفق التنزيل مع الوصية الاختيارية فيما يلي:

- مقدار كل من الوصية والتنزيل في حدود الثلث.
- تقدم كل من الوصية والتنزيل على الميراث[2].

فيما يختلف التنزيل عن الوصية فيما يلي:

تتجسد أوجه الاختلاف بين التنزيل والوصية الاختيارية في أهم نقاط وهي:

- الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصى وإرادته، بينما التنزيل (الوصية الواجبة).
- ينشأ بوفاة المورث وإن لم ينشئها الموصى.

---

[1] طاهر بدرة ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015/2014 ،ص 19.

[2] أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيمها)، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2009م، ص. 75

- يملك الموصى في الوصية الاختيارية تحديد مقدارها بما لا يتجاوز ثلث التركةأما التنزيل (الوصية الواجبة) فجدد القانون مقداره.
- الوصية تحتاج إلى قبول إذا كانت لمعين بينما التنزيل (الوصية الواجبة) لا يحتاج إلى قبول ويثبت بمجرد الوفاة.
- الوصية الاختيارية ترد بالرد في حين التنزيل لا يرد بالرد.
- الوصية الاختيارية تقسم حسب الشرط الموصى وإرادته، بينما التنزيل يقسك قسمة الميراث.
- في الوصية الاختيارية لم يحدد المشرع مستحقيها، أما مستحقو التنزيل فحددهم المشرع بالحفدة.
- يقدم التنزيل على الوصية الاختيارية في التنفيذ.[1]

[1] كمال الدين محمد طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، سلسلة الكتاب الجامعي، مصر، 1984، ص 245.

المبحث الثاني : التنزيل مشروعيته وأركانه والحكمة منه .

لقد شرع الله التنزيل لغايات وحكمة بالغة في هذا المبحث سنتطرق إلى دليل مشروعية التنزيل من الكتاب ،والسنة ،والقانون ، وكذا شروطه ، وأركانه والحكمة من مشروعيته.

المطلب الأول :مشروعية التنزيل

الفرع الأول : دليل المشروعية من الكتاب :

قال الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) }[1].

قال أبو جعفر: يعني بقوله تعالى ذكره: " كُتب عليكم "، فُرض عليكم، أيها المؤمنون الوصية = إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خَيرًا – والخير: المال = للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه, بالمعروف: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث, ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته = حقًّا على المتقين = يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه, وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به[2].

ويطلق على هذه الآية وما بعدها بآية المواريث لأنها فرضت الميراث وحددت الأنصبة والسهام وعرف عن طريقها من قال ابن حزم في كتابه "المحلى في شرح المحمى بالحجج والآثار ".

ومن طريق إسماعيل أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} قال :نسخ منيا الوالدين ،وترك الأقارب ممن لا يرث.

---

[1] الاية 180 من سورة البقرة.

[2] https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya180.html

الفرع الثاني :دليل المشروعية من السنة .

هناك مجموعة من الأحاديث الشريفة الدالة على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين والترغيب فيها وهي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده [1] " وقال ابن عمر (ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي).
- روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رجلا قال للنبي صلى الله وعليه وسلم: " إن أمي اقتتلت نفسها، وإنها لو تكلمت تصدقت فأتصدق عنها يا رسول الله؟ " فقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم: " نعم تصدق عنها ". وذهب ابن حزم إلى أن تفسير هذا الحديث فيه دلالة على وجوب الصدقة على من يوصى وأمره عليه الصلاة والسلام فرض.
- وكما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله صلى الله وعليه وسلم (إن أبي مات ولم يوص فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه) قال صلى الله وعليه وسلم (نعم) فهذا يدل على وجوب الوصية

الفرع الثالث : أراء الفقهاء والسياسة الشرعية .

1. **فقهيا:**

ذهب ابن عباس رحمه الله، إلى أن الآية الوصية كانت محكمة وليست منسوخة وبالتالي يستدل بها على وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين.

ولكن هناك من الفقهاء من يذهب إلى نسخها بالجملة وهناك من يرى بالنسخ الجزئي وهي الوصية للوالدين، وفئة ثالثة قالت بأنها لم تنسخ لا كليا ولا جزئيا وأن العمل بها مازال قائما.

[1] البخاري ، الصحيح، كتاب الوصايا، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، الحديث 5911، الجزء الثالث.

يرى الأحناف أن آية الوصية نسخت بآيات المواريث، استناد القولية " :للرحال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... " وما تلاها من آيات تحدد بوضوح أشخاص الورثة ومقدار حصصهم وطريقة توزيع التركة، وهذا يدل على أن الوصية المفروضة للوالدين وللأقربين قد نسخت، وروي أن الإمام مالك والإمام الشافعي قالا برأي الحنفية وقيل العكس[1].

وذهب جمع غفير من الفقهاء مختلف المذاهب إلى أن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان وفي القرابة غير الورثة، وقال بعضهم أن ما نسخ من الآية هو وجوب الإيصاء لمن يرث مع بقائه لمن لا يرث ومن جملة من قال بذلك: ابن عباس، والحسن البصري، ومسروق، وطاوس وإياس وسعيد بن المسيب ومسلم ابن أيسار وقتادة، وابن جرير وإسحاق بن راهوية[2].

ويذهب ابن حزم إلى وجوب الوصية ديانة وقضاء للوالدين والأقربين غير الوارثين، وأنها ليست الآية الوصية منسوخة بل الآية مخصوصة، لأن الأقربين أعم من الوارثين فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها ليس بوارث لأية الفرائض وبقي من لا يرث من الأقربين على حاله.

2. السياسة الشرعية:

تستوعب السياسة الشرعية كل الوقائع التي لم ينص على حكم قطعي لها في مصادر الفقه الأصلية و هي الكتاب ، و السنة و الإجماع ، و عن طريقها يصل ولي الأمر إلى مسايرة التطورات الاجتماعية ، و ذلك باستنباط الأحكام الجديدة على وجه يحقق مصلحة الأمة ، و يتفق في الوقت ذاته مع قواعد الشريعة و مقاصدها ، و تنطوي السياسة الشرعية على ما يلي:

[1] طاهر بدرة ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015/2014 ،ص 27.

[2] هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1981 م ، ص 41.

أ . وجوب طاعة ولي الأمر إذا أمر بمباح أو النهي عنه .

ب . سلطة ولي الأمر في تخصيص القضاء بالزمان و المكان والحوادث، فله أن يمنع القضاء من سماع بعض القضايا، وله أن يدرج في ولايتهم ما يشاء متى كانت مصلحة الأمة تقتضي ذلك .

ج . التلفيق في التشريع و يقصد به تخير ولي الأمر من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة.

د . المصلحة المرسلة: و هي كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ، و لكن يحصل من ربط الحكم بها و بنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة و عدم ورود دليل معين على اعتبار المصلحة لا ينفي وجود دليل عام على اعتبار جنس المصلحة ، فإن وجود مثل هذا الدليل لا يخرجها عن كونها مصلحة مرسلة ، و معنى كونها مرسلة أنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها.

المطلب الثاني :أركان التنزيل .

الأركان التي يبنى عليها نظام التنزيل في قانون الأسرة هي: المنّزل(الموصي)، والمنَّزل (الموصى له)، ومحل التنزيل(الموصى به).

أولا: المنّزل : يمكن تعريف المنزل أو الموصي على أنه: هو كل مالك صحيح الملك[1] ونجد أن المنزل في الوصية الواجبة، عند تنزيل حفدته منزلة أبيهم أو أمهم في التركة كما لو كانوا أحياء، يعامل هذا المنزل و كأنه مورث، و بالتالي لا اعتبار لأهليته أو إرادته ذلك لان التنزيل في قانون الأسرة خلافة إجبارية مصدرها حكم القانون بمقتضى نصوص التنزيل، وعلى هذا أطلق اسم المنزل على الجد أو الجدة المالكين للتركة و المفارقين للحياة، و سواء كان موت الجد أو الجدة حقيقة أو حكما.

[1] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج7، ط5، مطبعة ميدان الأزهر، مصر، بدون سنة، ص722.

ثانيا: المنَّزل : وهو كل شخص غير وارث ممن يصح تملكه للمال الموصى به، عن طريق التنزيل شرعا حالا أو مآلا، ومعناه أن المنزل قد يكون من الأشخاص الذين يستحق تملكهم ابتداء، و يشترط في المنزل)الموصى له (حتى يرث عن طريق التنزيل أن يكون أصله مات و كان مستحقا للميراث، طبقا لنص المادة 504، 526 ق.أ، بحيث إذا لم يكن وارثا طبقا لقواعد الميراث، ومنها وجود مانع من موانع الميراث، لم يجب لفرعه وصية لأنه لو عاش بعد موت الجد أو الجدة لا يحصل له ميراثا، وبالتالي لا يرث منه فروعه ومن هذا لا تجب لهم وصية واجبة، لكن هذا الفرع قد يستحق الميراث إذا كان أهلا له و لم يوجد من يحجبه.

فموت الأب أو الأم شرط أساسي لتنزيل هؤلاء الحفدة، لكن طبقا لنص المادة 504 من قانون الأسرة. "...وقد مات مورثهم..."، فكلمة مورث لا تطلق إلا على الأصل الذي يستحق الميراث حيا، وتكمله المادة 526 أيضا بقولها: "... بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا..."، فينتج لنا أنه لابد للأصل حتى يعتبر وارثا لو بقي حيا، أن تتوفر فيه كل شروط الميراث على افتراض حياته حتى تجب الوصية من بعده لأولاده، وهنا لا يجب التنزيل للحفدة لأن أصلهم لم يكن مستحقا للميراث أصلا، فموت الجد أو الجدة قبل أصلهم لم يفوت عليهم ميراثا كانوا سيتلقونه عن أصلهم لو بقي حيا حتى يعوض عنهم بالتنزيل لكن يبقى لهذا الفرع من الحفدة حقه في الميراث إذا لم يمنع منه مانع[1] .

وهناك حالة أخرى، وهي : بأن مات الولد في حياة أبيه وكان مستحقا للميراث وترك فرعا يخالف أباه وجده في الدين[2] ، وهي صورة لم ينص عليها المشرع الجزائري، فلو عملنا بظاهر النصوص لقلنا أنها واجبة لهم لأن أحكام التنزيل لم تقيد نوع الحفدة بكونهم

[1] مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه و القانون،دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1978،ص 240.

[2] ياسين علال ، تمكين أولاد البنت من الميراث بالتنزيل بين غموض النصوص واجتهاد المحكمة العليا،الملتقى الوطني حول المرأة واقع الحماية وأفاق التمكين ،جامعة محمد دباغين سطيف، الجزائر ،ص 7.

متحدين في الدين مع الجد أو الجدة أم لا، ولو رجعنا لأحكام الوصية العادية نجدها تقرر ذلك في المادة 766 ق.أ: "تصح الوصية مع اختلاف الدين"، ويؤكد ذلك السند التشريعي للتنزيل باعتباره من باب الوصايا و يبرره الإمام ابن حزم بقوله: (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ، إما لرق و اما لكفر)[1] .

لكن في حقيقة الأمر أن المشرع أراد غير ذلك، فلو فرضنا بقاء أصل ذلك الفرع حتى ورث من صاحب التركة ثم مات بعد إرثه فإن فرعه المخالف له في الدين لا يرثه، فلم يفته شيء من الميراث حتى يعوض عنه بالتنزيل[2] ..

ويستخلص مما سبق، أن التنزيل في هاته الحالة أخذ حكم الميراث من حيث موانع الإرث، حسب ما هو وارد في القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وطبقا لما ورد في قانون الأسرة في المواد 578.،531،538.

ثالثا: محل التنزيل(الموصى به): إن محل التنزيل يطلق على كل الأشياء الموصى بها من الأموال والحقوق التابعة لها و المقدرة بنصيب أصل الحفدة كما لو كان حيا أثناء موت مورثه وفي حدود ثلث التركة، ما عدا الحقوق الشخصية والتي يرى جمهور الفقهاء أنها لا تدخل في عناصر التركة.

وعليه فالموصى به في هذه الحالة يشمل كل ما يصح تملكه من الأموال المباحة والمشروعة قانونا وما يلحق بها من الحقوق المالية، وكما أن محل التنزيل في هاته الحالة سببه خلافة جبرية بنص القانون بخلا ف محل الميراث الذي هو خلافة جبرية بنص الشرع، وخلافا كذلك لمحل الوصية الذي هو خلافة اختيارية في حدود القانون[3] ، ومحل التنزيل يأخذ حكم الميراث من حيث المكونات الشرعية للتركة.

---

[1] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج4، دار التراث القاهرة،1960م، ص 314.

[2] ياسين علال ، تمكين أولاد البنت من الميراث بالتنزيل بين غموض النصوص واجتهاد المحكمة العليا، ،ص 8.

[3] العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ،ص 12.

المطلب الثالث :الحكمة من التنزيل.

لقد راعت الشريعة الإسلامية في نظام الميراث حق القرابة ولم تتركه كما تركته الأمم السابقة ، حيث جعلته سببا من أسباب الميراث ، فالأقربون أولى بالمعروف من غيرهم فأرادت بذلك توثيق العلاقات وتقوية أواصر المحبة بينهم ، وهذا الترابط والتآلف بين الناس خاصة الأقارب منهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية حثت على تحقيقه ودعت إلى توثيقه[1].

يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور " ومن متممات تقوية آصرة القرابة أحكام النفقة على الآباء والأبناء .... وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة "[2]، فتنزيل بعض الأقارب منزلة أصلهم المتوفى في التركة يحقق هذا المقصد .

تقوم فلسفة الإسلام في الميراث وتحديد أنصبة الورثة بالنظر إلى موقع الجيل الوا رث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها أكثر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة ،والأحفاد هم رجال المستقبل.

وفي تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة إذا توفرت شروطه يحقق هذه المصلحة في الاستعداد لتحمل أعباء الحياة.

قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه ، ولو كان قد عاش إلى موتهما لورث مالا كثيرا ، فينفرد بميراث الجد أو الجدة إخوة المتوفى ، ويصير أولاده في فقر مدقع ، ويجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل و الحرمان والفقر ، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة فيصير

---

[1] عبد الغني عمر عبد الغني ، الحجب وآثاره في في المواريث الإسلامية وبعض القوانين العربية ، منشورات ألقا ELGA، مالطا ، 2001 ، ص 461

[2] محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر (دون طبعة وتاريخ)،ص 163.

بعضها في ثروة وبعضها الآخر في متربة بسبب الحرمان الذي أصابهم بموت مورثهم مبكرا فجاء القانون بهذا الحكم العادل (الوصية الواجبة)[1]

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الوصية المصري الصادر سنة 1945 في بيان الباعث على هذا التشريع الجديد (الوصية الواجبة): " إنها وضعت لتلافي حالة كثر منها الشكوى وهي حالة الحفدة الدين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولوحكما كالغرقى و الحرقى ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أوجدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت وقد يكونون في عياله يمونهم ، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية "[2].

[1] محمد أبوزهرة ، شرح قانون الوصية – دراسة مقارنة – مكتبة الإنجلو– المصرية ، ط 2 ، القاهرة ، 1950 ، ص 198.

[2] محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون ، دار التأليف ، مصر ، 1978 ، ص 25

المبحث الثالث : نطاق التنزيل.

لقد حدد الشرع والمشرع المستحقون من التنزيل في هذا الفصل سنشير إلى المستحقون منه ، وهم المستحقون من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المطلب الأول : المستحقون فقها.

قد اختلف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول تفسير آية وجوب الوصية ، وبالخصوص حول مستحقيها ، أي لمن تجب لهم الوصية ، هناك من رأى بوجوب الوصية للوالدين والأقربين وهناك من رأى وجوبها للأقارب غير الوارثين مع استبعاد الوالدين والأقربين الوارثين .

الفرع الأول :الولدان والأقربون.

مصداقا لقول الله عز وجل في الآية 185من سورة البقرة "إذا حضر أحدكم الموت إن ترك الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقيين " يبين الله تعالى أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين فقال الأصم : إنهم كانوا يوصون للأبعد طلبا للفخر والشرف ، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعا للقوم عما كانوا اعتادوه خير بينما قال الآخرون أن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل نزول آية المواريث مقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية و لا تحمل من الموصى ،وذلك في قوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا"[1]،ولهذا جاء في الحديث عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. "

الفرع الثاني :الأقارب الغير وارثين.

[1] طاهر بدرة ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائرية ، مرجع سابق ،ص 35.

ترى جماعة من علماء السلف أن ضربا من الوصية لا يزال بعد نزول آية المواريث واجبا بأية البقرة ، وذلك في قوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "، وإن النسخ لم يرد على جميع الآية ،وذلك لأن آية البقرة كانت توجب الوصية للوالدين والأقربين وقد نزلت آية المواريث فحددت نصيب الوارثين في التركة ، وجاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)[1] مانعا من نفاذ الوصية للوارثين جبرا رعاية لحق بقية الورثة ، وبقي من لم تتعرض له آيات المواريث والأحاديث الوصية للقريب غير الوارث وللوالدين إذا كان أحدهما ممنوعا من الميراث بسبب اختلال شرط من شروط الميراث.

المطلب الثاني : المستحقون تشريعا.

بالنسبة لمستحقي التنزيل تشريعا، نجد أن المشرع الجزائري حصرهم في الأحفاد مثل باقي التشريعات العربية ،وهذا خلافا لما أتي به مذهب ابن حزم الظاهري . كما سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المستفيدون من التنزيل .

فاستنادا لنص المادة 160 قانون الأسرة الجزائري :" من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم ، قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية " يفهم منها أنه يجب التنزيل في تركة الشخص المتوفى لفرع مات قبل والده في حياته حقيقة أو حكما ، أو مات معه في وقت واحد و لا يدري أيهما سبقت إليه المنية فهذه صور الثلاث يجب فيها التنزيل متى شروطها.

- إذا مات شخص موتا حقيقيا ذكرا أو أنثى في حياة أصله (أبيه أو أمه)وترك أولاد فإنهم يستحقون التنزيل (الوصية الواجبة) في تركة جدهم أو جدتهم.
- إذا مات الشخص موتا حكميا كالمفقود ، الذي غاب أربع سنوات فأكثر،في حالة يظن فيها الهلاك ، كحالة الحرب ، أو كان في بلده وباء عام ثم حكم القاضي في حياة أبيه

[1] https://www.elbalad.news/4491453

أو أمه،ولو لم يكن مات حقيقة ، فإن أولاده يجب لهم التنزيل)الوصية الواجبة(بأنهم أولاد شخص مات بحكم القضاء في حياة أصله و لا إرث له من ذلك الأصل وذلك لأن المفقود بعد حكم القاضي بموته يعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم ، ومن مات منهم قبل الحكم لا يستحق شيئا.

- إذا مات الشخص مع أصله في وقت واحد كما إذا غرقا معا أو هدم عليهما بيت فماتا أو احترقا بنار في آن واحد أو ماتا في ساحة القتال ولم يعلم السابق منهما بأي دليل وما شابه ذلك من أسباب وإنما وجب التنزيل في هذه الأحوال لانتفاء الإرث فيما بين المتوفين ، والتنزيل(الوصية الواجبة) بحيث لا يرث الشخص أصله.

المطلب الثالث :شروط التنزيل ومقداره .

ينزّل الأحفاد منزلة أبيهم قانوناً، أي أنّه يُفرض لهم وصيةً واجبة، وهذه الوصية نافذة سواء رضي المورث(الجد)، أو لم يرض، ولكن بشروط أشار إليها القانون.

وقبل ذكر هذه الشروط لابد من معرفة القدر الواجب التي تصح به هذه الوصية، هل هي كالوصية الاختيارية تكون في حدود الثلث أم تزيد عنه؟

الفرع الأول :شروطه.

الشرط الأوّل:

- ألاّ يكون الفرع وارثا لجده، لأنّ سبب وجوب الوصية هو أن يُعوّض الشخص– الفرع– عما كان مُسْتَحَقًا له من أصله إذا كان حياً، فإن استحق شيئا من الإرث ولو كان قليلا فلا تنزيل في حقه[1].

الشرط الثاني:

[1] محمّد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية، ص 200، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، زهدور محمّد، ص339.

- ألاّ يكون المتوفى قد أعطى الفرع بغير عِوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة كأن يَهَبَ له بدون عوض[1] ، فإن أعطاه أقلّ ما يساوي الوصية الواجبة، وجبت له الوصية بما يُكمل المقدار الواجب فيها، وإن كان قد أعطاه بالهبة نصيب الأب فلا وصية له، وفي حالة إعطائه قيمة أقلّ من نصيب الأب أكمل له بالوصية نصيبه.

الشرط الثالث:

- ألاّ يتوفر في الفرع المراد تنزيله مانع من موانع الإرث[2].

الفرع الثاني :مقداره.

مقدار الوصية الواجبة يُقاس على مقدار الوصية الاختيارية والتي تكون في حدود الثلث ولكن إذا كان مستحقو الوصية الواجبة من أقرب المقربين إلى الميت كوالديه وأحفاده فلا يجوز أن يبقى النصاب في حدود الثلث؛ لكي يأتي العطاء بالمعروف، ولهذا السبب بقي النصاب في الوصية الواجبة بدون تحديد لإفساح المجال إلى إعطاء المستحقين قدرا وافيا من التركة لا في حدود الثلث[3].

فمقدارها في قانون الأسرة الجزائري نصت عليه المادة 170 منه، التي جاء فيها بأنّ: " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حياً على أن لا تتجاوز الثلث"[4].

ومن خلال نص هذه المادة يمكن القول بأنّ مقدار الوصية الواجبة أو التنزيل هو نفسه حصة أصل الفرع في حالة حياته دون مجاوزة الثلث، ونستنتج أنّ قانون الأسرة الجزائري

---

[1] محمّد مصطفى شلبي أحكام الوصايا والأوقاف،، الدار الجامعية، بيروت، ط.2

[2] أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ص443.

[3] بلعاقب عائشة،الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في العلوم الشرعية تخصص فقه مقارن ،جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر ،(2015/2014) م،ص 27.

[4] بلعاقب عائشة،الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية مقارنة،مرجع سابق ،ص 28.

والفقه الإسلامي لم يختلفا في مقدارها المحدد، فالقانون لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يسنُه.

الفصل الثاني:

التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول : التنزيل في قانون الأسرة الجزائري .

- المطلب الأول: حكم التنزيل في قانون الأسرة.
- المطلب الثاني:مراحل التنزيل في قانون الأسرة .
- المطلب الثالث : المواد القانونية الخاصة بالتنزيل في قانون الأسرة

المبحث الثاني : طريقة حساب حالة الانفراد بالوصية الواجبة.

- المطلب الأول :طرق استخراج التنزيل
- المطلب الثاني : حساب التنزيل في القانون الجزائري.
- المطلب الثالث: طريقة حساب حالة تزاحم الوصايا.

المبحث الثالث : مشاكل التنزيل ومنازعات التنزيل.

- المطلب الأول:مشاكل التنزيل .
- المطلب الثاني:الجهة القضائية المختصة في منازعات التنزيل.
- المطلب الثالث :الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التنزيل.

مقدمة الفصل

يعتبر التنزيل أو ما يسمى بالوصية الواجبة أحد طرق نقل الملكية، وقبل 1984كان التنزيل لا يتم إلا بوصية اختيارية من طرف الأصل لصالح الفرع، وبدونها لا يجب في تركة الأصل لأحفاده الذين مات مورثهم في حياته أي شيء .

لقد عنونا هذا الفصل تحت اسم التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، وفيه تطرقنا إلى ثلاثة مباحث ،حيث في البحث الأول المعنون بـ التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، وفيه فصلنا في قضية حكم التنزيل في قانون الأسرة ،ومراحل تطوره ،كما شرحنا المواد القانونية الخاصة بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، أما المبحث الثاني فقد ركزنا على طرق الحساب المختلفة لمقدار التنزيل ،فيما تطرقنا إلى مشاكل ومنازعات التنزيل في المبحث الثالث.

المبحث الأول : التنزيل في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول : حكم التنزيل في قانون الأسرة.

لقد عرفنا فيما سبق بأنّ مصطلح التنزيل كما يطلقه قانون الأسرة الجزائري هو نفسه مصطلح الوصية لواجبة في التشريعات العربية الأخرى.

وهذا النوع من الوصية لم يأت هكذا في القانون، وإنّما له مستند وأصل تشريعي اعتمده قانون الأسرة الجزائري في القول بوجوبه، بل وقد قنّن مواد خاصة بالتنزيل سيتم ذكرها مع شرح مبسّط لِما جاءت تُقر به.

الوصية الواجبة تأخذ حكم الوجوب قانونا، لأنّها تحل مشكلة الأحفاد الذين فقدوا العائل الذي يوفر لهم متطلبات الحياة، خاصة إذا كانوا صغارا، فهم يُحرمون من أخذ حقّ أصلهم الذي توفي في حياة أبيه، وذلك لوجود من يحجبهم، لهذا أقرّ قانون الأسرة الجزائري مسألة الوصية الواجبة لمساعدة هؤلاء اليتامى.

فقد نصّ القانون المصري على وجوبها في أول الأمر في مواده (76،79،78،77) سنة 1946 م[1]، ثم القانون السوري في قسم الأحوال الشخصية في مادته 257 المعمول به منذ 1957م ،وتبعهم القانون الأردني كذلك ،وتَبِعهم وسار على نهجهم قانون الأسرة الجزائري في معظم الأحكام الخاصة بنظام التنزيل أو الوصية الواجبة، وهذا في كلّ من المادة (169،170،171،172) حيث أن المادة (169) من قانون الأسرة الجزائري قد قصرت التنزيل على الأحفاد الذكور دون الإناث، كما أشارت النصوص اللاحقة إلى شروط التنزيل ومقداره وكيفية تقسيم حظه[2]

فكلمة وجب الواردة في قانوننا في مادته 169 جاءت ضمن قاعدة قانونية أساسها القوّة الإلزامية لذات القانون، وليس قاعدة شرعية يترتب عليها جزاء ديني إذا خالفناها، إذن

---

[1] زهدور محمّد ،الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، ، ص 113.

[2] أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، عزة عبد العزيز، دار هومة، الجزائر، ط.2009،1م،ص 197.

النصوص القانونية التي أقرها قانون الأسرة الجزائري في مواده من 169 إلى 172 تتناسب مع ما ذهب إليه الإمام الفقيه ابن حزم[1].

وبالتالي، فإنّ مستند القانون في القول بوجوب الوصية الواجبة أو ما يسمى بالتنزيل هو مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله.

المطلب الثاني:مراحل التنزيل في قانون الأسرة .

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التنزيل في الجزائر إلى مرحلتين، وتشكل سنة 1984م الفيصل بينهما؛ إذ فيها صدر قانون الأسرة (وهو القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984)، وهما كما يلي:

1. التنزيل قبل 1984.

بعد الاستقلال واستعادة الجزائر لسيادتها الوطنية في 1962 بدأت في تشريع القوانين، واعتبرت سنة 1975 هي سنة التشريع الخاص أي تشريع نصوص القانون الخاص وأهمها : القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة للقانون. لكن تميزت سنوات ما قبل 1984 بتنظيم الأحوال العينية فقط دون الأحوال الشخصية، وكان الذي يسري حينذاك على هذه الأخيرة هو أحكام الشريعة الإسلامية مع اعتبار العرف، والقواعد العامة الملائمة الواردة في القانون المدني[2].

وأهم ما تميزت به هذه المرحلة بالنسبة للتنزيل هو أنه اختياري، وليس إجباري، و هذا ما يؤكده قضاء المحكمة العليا (قرار صادر في 28 سبتمبر 1993؛ تحت رقم 94719، الاجتهاد القضائي، عدد خاص لسنة 2001، ص 318)، ومعنى هذا أنه لا ينزل الأحفاد منزلة مورثهم في تركة أصله إلا إذا أنشأ هذا الأخير عقد التنزيل، أما إذا لم ينزلهم فلا

[1] دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري،ص 99.

[2] بناصر نذير ،التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الأول - جانفي 2017) ، جامعة المدية ،ص 109.

يستحقون شيئا مما يستحق بالتنزيل، وهذا ما قضت به المحكمة العليا (قرار صادر في 2 ماي 1995؛ تحت رقم 99186، الاجتهاد القضائي، عدد خاص لسنة 2001، ص 321)، وللذهاب إلى أبعد من هذا؛ فإنه لا يشترط في التنزيل العقد الرسمي أمام الموثق (قرار صادر في 29 أكتوبر 1991؛ تحت رقم 80388، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1993، ص 35)؛ بل يكفي لإثباته البينة، ومن ذلك شهادة الأقارب على وجود التنزيل(قرار صادر في 25 نوفمبر 1997؛ تحت رقم 173556، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1997، ص 46).

2. التنزيل بعد 1984 .

بعد صدور قانون الأسرة بموجب القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 جوان سنة 1984، وبعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 جوان 1984، دخل التنزيل مرحلة جديدة، حيث أصبحت له نصوص مقننة من جهة وأحكام جديدة لم تكن معهودة قبل ذلك من جهة أخرى؛ إذ أصبح التنزيل إجباريًّا ونافذاً ولو لم ينشئه صاحب التركة (الجد أو الجدة)، وهذا أهم ما جاء في هذه المرحلة.

ولقد نص هذا القانون على تنزيل الأحفاد في تركة جدهم أو جدتهم بالمواد من 169 إلى 172 ضمن الفصل السابع من الكتاب الثالث المعنون بالميراث.[1]

وبدخول هذا القانون حيز النفاذ؛ أصبح تنزيل الأحفاد تلقائيًّا بحكم القانون طبقاً للمادة 169 منه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (قرار صادر في 4 جانفي 2006؛ تحت رقم 309029، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2006، ص 443).

[1] بناصر نذير ،التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ،ص 112.

المطلب الثالث:المواد القانونية الخاصة بالتنزيل في قانون الأسرة.

الفرع الأوّل: المواد. ذُكرت الأحكام المتعلقة بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري في فصله السابع في كل من 169 إلى 172 .

المادة 169: من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170: أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أنّ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة **171**:لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقلّ من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.ويكون التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

الفرع الثاني : شرح المواد.

قصد بالتنزيل المنصوص عليه بالمادة **169** وما بعدها تنزيل وارث منزلة الوارث وهذا تعبير مجازي من قانون الأسرة الجزائري، لأنّ القوانين العربية الأخرى عبرت عنه بالوصية الواجبة، وكلاهما واجب بالقانون فَنَصُ المادة **169** من قانون الأسرة الجزائري هو عبارة عن تعريف لقضية التنزيل[2].

ونَصُ المادة **170** من القانون نفسه يتضح من خلاله أنّ أنصبة المستحقين في التنزيل لا تتعدى ثلث التركة، فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين للتنزيل يساوي الثلث

1 لوعيل محمّد لمين ، الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة الاجتهاد القضائي،دار هومة، الجزائر، ط 2002،2م، ص 131.

2 فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط2 ،2008م،ص 79.

أو أقل، كان هو مقدار أسهم الأحفاد، وإذا زاد عليه استحقوا الثلث فقط، وهذا الزائد لا يدخل في التنزيل حتى ولو أوصى به المتوفى للمستحقين، والوصية بالزائد هي وصية اختيارية، ولو أعطاه لهم الورثة من تلقاء أنفسهم فهو هبة.

ونص المادة 171 من هذا القانون أيضا يُقرّ بأنّ الفرع المستحق للتنزيل يجب ألا يكون وارثا لأنّ التنزيل تعويض له[1]

وفيما يخص المادة 172 فيستفاد منها بأن لا يكون الأصل جدا أو جدة قد أعطى حال حياته للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل عن طريق تصرف آخر غير الوصية كالهبة.

[1] فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص 79.

المبحث الثاني : حساب حالات التنزيل (الوصية الواجبة).

الوصية الواجبة أو التنزيل تكون لفرع من مات أصله في حياة جده أو جدته بمقدار ما يستحقه الأصل لو كان حيا متى كان يستحق ثلث التركة فأقل فإن كان الأصل يستحق أكثر من الثلث لو كان حيا فإن التنزيل يكون في حدود الثلث، وبهذا يظهر أن التنزيل لا يزيد عن الثلث من التركة.

وقد اختلف المطبقون لقانون الوصية الواجبة في كيفية حل المسائل التي تشتمل عليها وكيفية استخراج مقدارها، فجاءت الآراء مختلفة، و سنتناول في هذا المبحث الطرق الذي اتبعها المطبقون وما هي الطريقة المتبعة من قبل المشرع الجزائري.

المطلب الأول: طرق استخراج الوصية الواجبة.

المطلب الثاني: حساب التنزيل في القانون الجزائري.

المطلب الثالث : **الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التنزيل.**

المطلب الأول :طرق استخراج التنزيل.

اختلف المطبقون في كيفية حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة، فجاءت الآراء مختلفة فسلك كل فريق طريق لمعرفة مقدار هذه الوصية، لكن حتى وإن تعددت الطرق و اختلفت، إلا أنها لا تخلو من العيوب.

الفرع الأول: نصيب المنزل مثل نصيب أصله:

ذهب فريق إلى افتراض حياة الابن المتوفى في حياة أبيه أو أمه، والمستحق للوصية الواجبة يحل محل أصله ويشارك الورثة الأصليين في استحقاق التركة[1] ، حيث يحسب ذلك وفق مجموعة من الخطوات :

يفرض الفرع الذي توفي في حياة أبيه أو أمه حيا، وذلك يعني أن المنزل يحل محل أصله في التركة، ويأخذ نصيبه[2].

- تقسم التركة على الورثة جميعا، بما فيهم الابن المتوفى. مجمل هاتان الخطوتان أن يفترض الميت حيا، و يقدر نصيبه للوصية كأنه كان موجودا.

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول: توفي وترك: زوجة، بنت، ابن، ابن، ابن ابن (له وصية واجبة).

- نفترض الابن المتوفى حيا.
- إعطاء نصيبه إلى فرعه.

[1] عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، المرجع السابق، ص 200.

[2] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص248.

- فرض حياة الأصل (الابن).
- نصيب الأصل (الابن) هو 8/2 :
وهذا النصيب يعطى لابنه.

8		
1	8/1 زوجة	
1	بنت	ع ب
2	ابن	
2	ابن	
2	ابن	

- أعطي نصيب الأصل (الابن) لابنه وهو
- 4/1 أقل من الثلث.
أعطي لابن الابن مقدار الابن على أساس
وصية واجبة.

8		
1	8/1 زوجة	
1	بنت	ع ب
2	ابن	
2	ابن	

المثال الثاني :توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن ابن مستحق للوصية الواجبة.

- نفرض حياة الأصل (الابن).

	2	
24	12	
6	3	4/1 زوج
4	2	6/1 أم
5	5	ابن ع ب
5		ابن

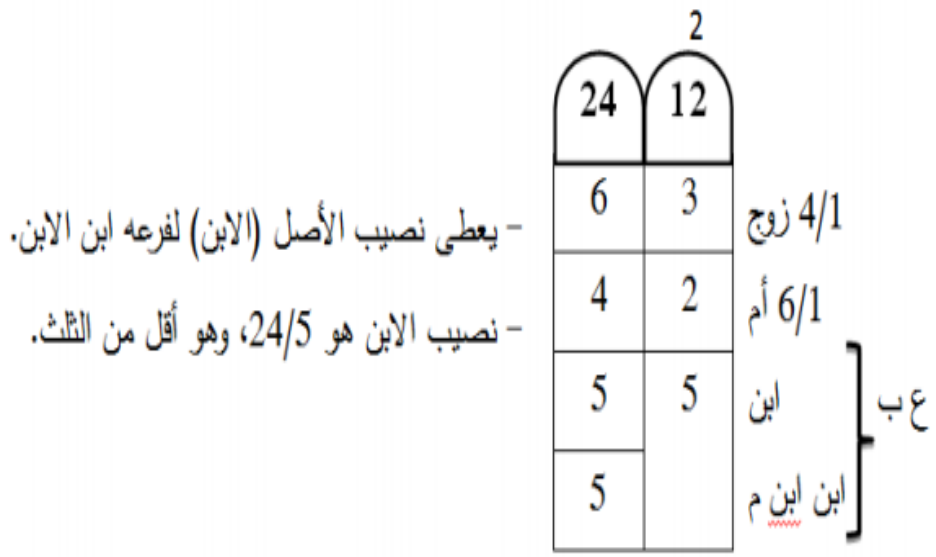

الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة:

ما يؤخذ على هذه الطريقة:

1 -أنها تؤدي إلى الإخلال بأنصبة الوارثين، لأنها لا تنقص من نصيب جميع الورثة، و إنما تنقص من نصيب الأولاد فقط، بينما أصحاب الفروض أنصبتهم لم تتغير، إذ أنه وباعتبار أن الوصية الواجبة من باب الوصايا، والأصل فيها أن ضررها يلحق جميع الورثة لأنها تخرج أولا من أصل التركة[1].

2 -إن هذا الحل مفروض على أساس أن الابن الذي يعطى ميراثه على أنه موجود، فيطرح الإشكال إذا كان وجوده يحجب بعض الورثة المستحقين، إذ يؤدي إلى حجب وارث أعطاه الشرع الإسلامي حقه بفرض هذا الابن حيا.

[1] محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، المرجع السابق، ص185

مثال: توفي وترك: بنت، أخت شقيقة، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها.

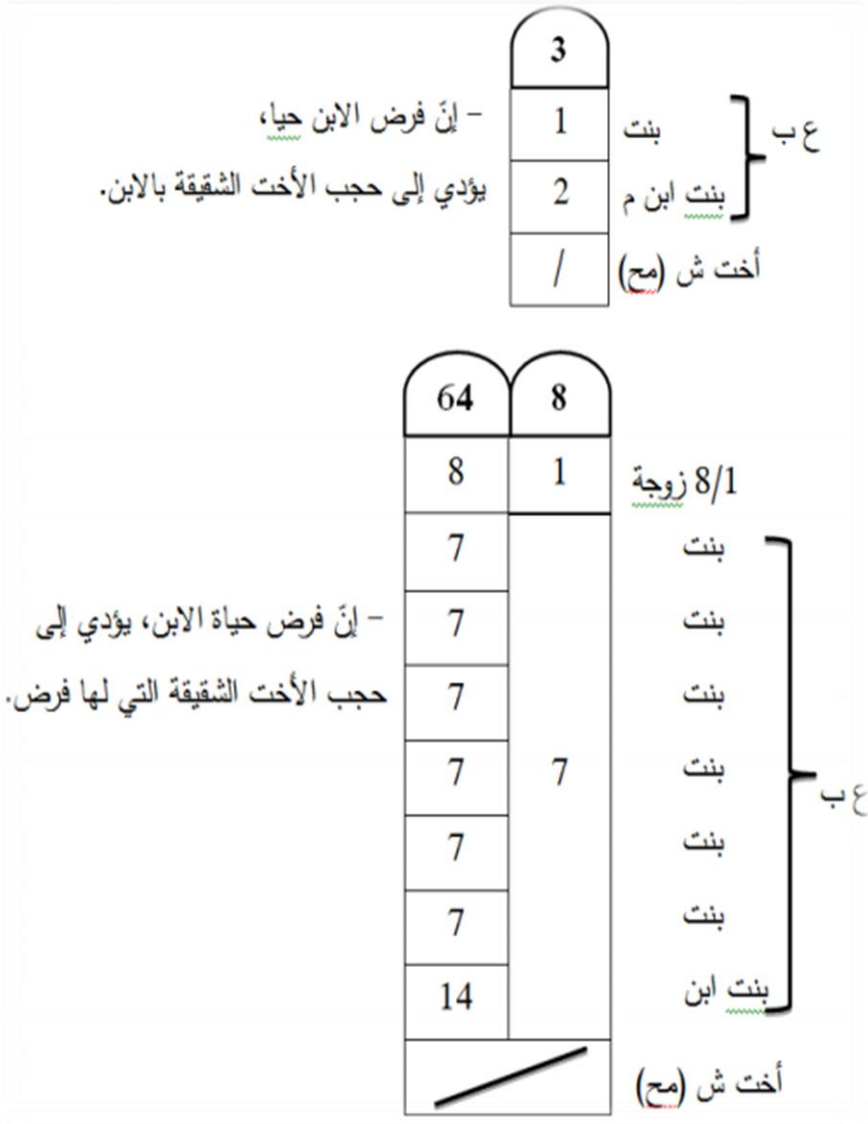

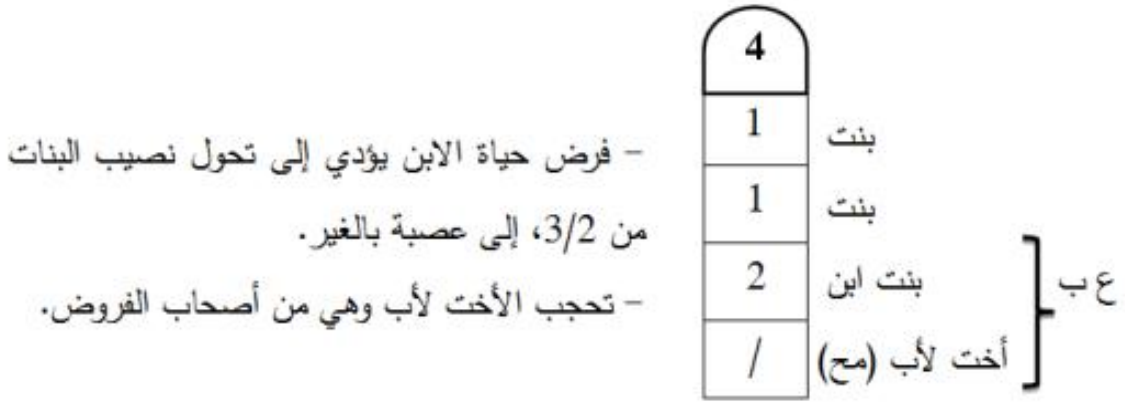

– فرض الابن حيا يؤدي إلى تحول نصيب البنات من الفرض(2/3)، إلى التعصيب بالغير وتحجب بذلك الأخت لأب صاحبة الفرض(6/1).

3– لو اعتبرنا المستحق للوصية الواجبة في محل مورثه، واكتفينا بذلك وقسمنا الأموال على أساس هذه الطريقة فقط، فإننا نخالف بذلك الشرع ونناقضه تماما، ذلك أن القرآن الكريم قد قدم الوصايا على الميراث، وعند إحلاله محل مورثه وكفى، يكون الميراث والوصايا في مرتبة واحدة وهذا مخالفة للنص[1].

* إن الأخذ بهذا الحل يؤدي إلى مخالفة الشرع ولقواعد الميراث، إذ أنه باعتبار الوصية الواجبة من باب الوصايا يجب أن تتماشى مع أحكامها، و هذا الحل لا يحقق ذلك و بالتالي فإن هذا الحل مرفوض.

الفرع الثاني :الوصية بمثل نصيب وارث:

يرى هذا الفريق أنه لم يحدد طريقة لمعرفة مقدار الوصية الواجبة، ومن تم وجب عليهم تطبيق أحكام الشريعة.

إن هذه المسألة تشبه إلى حد كبير ما إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين، ابنا كان أو بنتا ومن تم إذا كان الموجود فرع ابن توفي في حياة أحد أبويه، تكون وصية بمثل نصيب ابن و إذا كان الموجود فرع بنت توفيت في حياة أبويها، تكون الوصية الواجبة بمثل نصيب البنت، وبناء على ذلك فإن التركة تقسم على الورثة الموجودين، وبعد تحديد مقدار كل وارث يزاد على أصل الفريضة مثل سهام الموصى بمثل نصيبه، ثم توزع على مجموع السهام[2].

[1] حمد محدة، التركات والمواريث، المرجع السابق، ص 307.

[2] مزنر لينا ،بلهوان إيمان،الوصية الواجبة في الشريعة والقانون دراسة نظرية وتطبيقية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ،جامعة الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر،2016/2015، ص 48.

المثال الأول: توفيت وتركت: ثلاث بنات و بنت ابن (ّ توفي أبوها في حياة جدها) وفي هذا الحل لا نفرض المتوفى حيا، بل تقسم التركة بين الورثة الأحياء فتكون الأنصبة كالتالي:

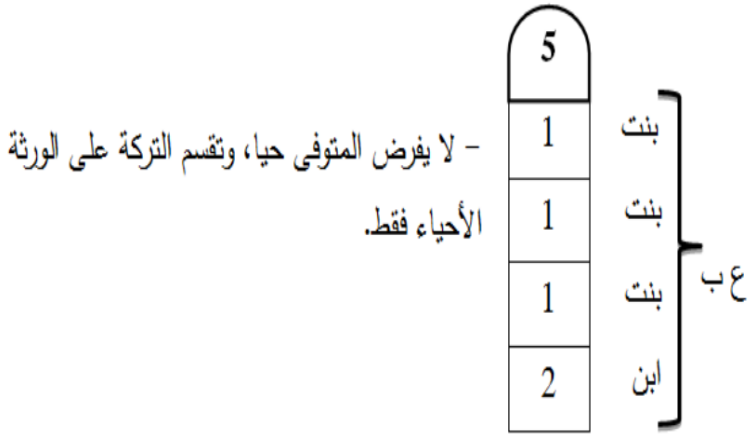

بعد تحديد مقدار الابن وهو 2 ، يضاف على أصل المسألة فتصبح:

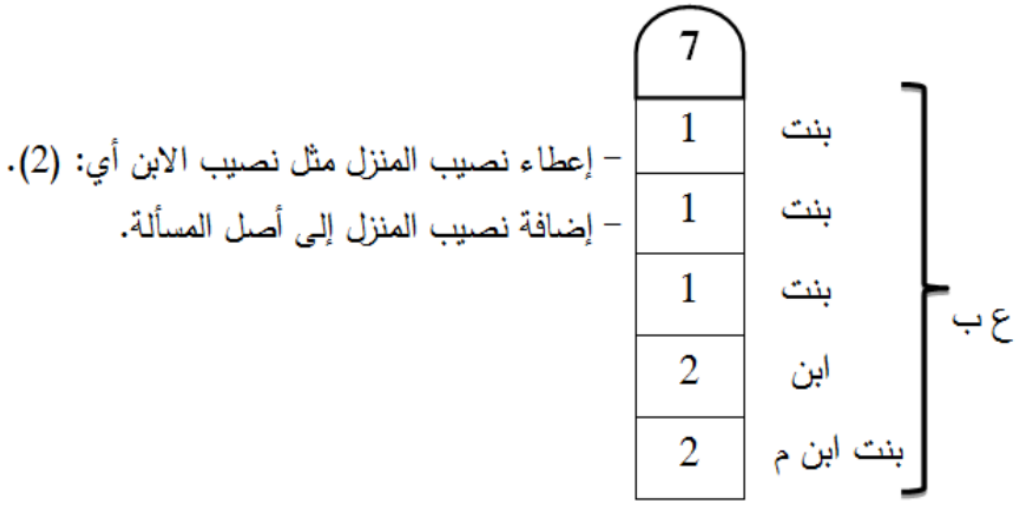

تعتبر هذه الوصية أغرب من سابقتها، إذ أنها تؤدي في بعض صورها إلى أن المستحق للوصية الواجبة، يأخذ أكثر ممّا كان أصله لو بقي حيا، وهذا يتنافى مع الباعث على تشريع الوصية الواجبة، إذ أنه يجب أن يأخذ مقدار أصله في حدود الثلث[1].

[1] مزنر لينا ،بلهوان إيمان،الوصية الواجبة في الشريعة والقانون دراسة نظرية وتطبيقية مرجع سابق، ص 49.

المثال الثاني: زوج، بنت، ابن، بنت ابن مستحقة للوصية

		6	4
4/1 زوج		1	1
ع ب	بنت	1	1
	ابن	2	2
بنت ابن م		2	

- لا يفرض المتوفى حيا.
- نصيب بنت الابن المنزلة مثل نصيب ابن الابن، أي:2.
- إضافة نصيبها إلى رأس المسألة.

في هذا المثال بنت الابن تأخذ ضعف البنت الصلبية.

المثال الثالث :توفيت و تركت: زوج، أم، أب، بنت، ابن، ابن ابن مستحق للوصية الواجبة وتركت 2760 دينارا[1].

		2760	46	36 (10+)	12 (3)
4/1 زوج		540	15	15	3
6/1 أم		360	10	10	2
6/1 أب		360	10	10	2
ع ب	بنت	230	5	5	5
	ابن	600	10	10	
ابن ابن		600	10	/	/

- لا يفرض المتوفى حيا.
- تحل المسألة مع الورثة فقط.
- يعطى نصيب ابن الابن المنزل.
- نصيب الابن وهو: (10).

[1] مزنر لينا ،بلهوان إيمان،الوصية الواجبة في الشريعة والقانون دراسة نظرية وتطبيقية مرجع سابق، ص 50.

نحل المسألة بين الأحياء دون اعتبار للوصية الواجبة، فيكون أصل المسألة (12) . يوجد في المسألة انكسار 2، على مستوى الأولاد، فتصحح بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (3)، وعدد السهام (5)، وهي علاقة تباين، فتكون بالتصحيح 5بضرب عدد الرؤوس (3) في أصل المسألة (12) ، فيكون أصل المسألة الجديد .(36) يضاف على أصل المسألة مثل سهام الابن وهو(10)، فيصير أصل المسألة (46) لمعرفة سهام الورثة نقسم المبلغ المتروك (2760) على أصل المسألة (46) ، فنحدد مقدار السهم الواحد وهو 60 .

- نضرب (60) في نصيب كل وارث.

- نجد أن نصيب الابن أقل من ثلث التركة، فيأخذه ابنه (ابن الابن).

- نحل المسألة من جديد لكن بفرض الابن حيا يكون الحل كالآتي:

- فرض الأصل (الابن) حيا.

	12	2760
4/1 زوج	3	690
6/1 أب	2	460
6/1 أم	2	460
ع ب ابن	2	230
ع ب ابن	2	460
ع ب بنت	1	460

قيمة السهم الواحد: 2760 ÷ 12 = 230.

- نضرب 230 في نصيب كل وارث.

بالمقارنة مع المسألتين نلاحظ: أن الابن لو كان حيا يكون نصيبه 460 دينارا، بينما يأخذ بالوصية الواجبة 600 دينارا وبالتالي يكون نصيبه بالوصية الواجبة أكثر مما يأخذه أصله لو كان حيا.

– إن هذا الحل مرفوض، لأن الباعث من الوصية الواجبة هو تعويض الأحفاد عما فاتهم من ميراث أصلهم إذ يجب أن تكون أسهم الأحفاد بمقدار أصلهم لو بقي حيا، على أن لا تتجاوز الثلث، وهذا ما لم يتحقق في هذا الحل، إذ أنه يؤدي في بعض الحالات إلى أخذ الفرع المستحق للوصية الواجبة أكثر من أصله لو فرض حيا، وهذا غير معقول.

المطلب الثاني : حساب التنزيل في القانون الجزائري.

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري مواد تنص على طرق حل مسائل الوصية الواجبة، ولكنّ التشريعات العربية الأخرى قد سبقته في ذلك، فقد أشارت إلى طرق حلّ مسائلها.حيث أنّها راعت الترتيب الآتي في التقسيم:

يُفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ويُبيَّن مقداره بالسهام، ثمّ يُخرج ذلك المقدار من التركة، وبعدها يُقسّم الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير النظر إلى الولد الذي فرض حيا[1].

[1] أحمد محمّد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 176.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول:

توفي وترك: أم، أب، ابن، ابن ابن) توفي أبوه في حياة جده) وترك 324 دينار

		3	1		
324	9	3	6	6	
36	1		1	1	6/1 أب
36	1	2	1	1	6/1 أم
144	4		4	2	ابن
108	3	1	3/1	2	ابن ابن (م)

ع ب

– نحل المسألة على أساس حياة الابن المتوفى في حياة الجد، وذلك لمعرفة نصيب الابن المتوفى وفي هذه المسألة نصيبه يساوي الثلث فيأخذه كاملا.

– نعيد حل المسألة بتوزيع جديد دون النظر إلى المنزل أي اعتباره غير موجود.

– نجعل نصيب المنزل وهو الثلث أصل المسألة ثم يخصم مقدار المنزل (1) والباقي يقسم على الورثة وهو (2).

– إتمام المسألة الجامعة وذلك بضرب أصل مسألة التنزيل في أصل مسألة الورثة الأصليين وبالنظر إلى أصل مسألة الورثة الأصليين (6) ، والمتبقي من مسألة التنزيل (2) ، نجد أن العددان قابلان للاختزال حيث أن القاسم المشترك بين العدد 2 والعدد 6 هو العدد 2. يصبح أصل المسألة الجامعة هو 9 بضرب (3×3)، فنضرب نصيب كل وارث شرعي في (1)، أما نصيب الابن المنزل فيضرب في (3).

- نقسم (324) على (9) فنجد قيمة السهم الواحد وهو: 36.

- نضرب نصيب كل وارث في 36 .

فيكون مقدار الوصية الواجبة هو: 108 وهو ثلث 324.

المثال الثاني: توفي وترك: أب، أم، بنت، بنت، ابن ابن (توفي أبوه في حياة جده) وترك 360 دينارا.

			3	1	
	360	9	3	6	6
6/1 أب	40	1		1	1
6/1 أم	40	1		1	1
بنت	80	2	2	2	1
بنت	80	2		2	1
ابن ابن م	120	3	1	3/1	2
ع ب					

- نفرض حياة المتوفى، فنحل المسألة على أساس ذلك.

- نقدر نصيب الابن المتوفى، إذا كان أقل من الثلث أو يساويه، أو أكثر من الثلث، وفي هذه المسألة نصيبه هو الثلث فيأخذه كاملا.

- نحل مسألة دون اعتبار الابن المتوفى حيا أي بالورثة الأصليين فقط.

-نجعل مقدار الوصية الواجبة وهو الثلث (1/3)أصل المسألة، فيأخذ الابن 1 من 3، والباقي (2).

- إتمام الجامعة التي يكون أصلها هو9.

- نقسم 360 دينارا على أصل المسألة (9) ، فنجد قيمة السهم الواحد تساوي (40).

– نضرب قيمة السهم الواحد في نصيب كل وارث، فنجد:

* الأب = 40 سهم.

* الأم= 40 سهم

* البنتين= 260، لكل منهما 80 سهما.

* ابن الابن= 120 سهم، وهو ثلث التركة.

المثال الثالث: توفي وترك: زوجة، بنت، ابن، ابن ابن (توفي أبوه في حياة جده)، وترك 540 دينارا.

		12	1	3		5	
540	36	3	24	8	40	8	
45	3		3	1	5	1	8/1 زوجة
105	7	2	7	7	7		بنت
210	14		14		14	7	ابن
180	12	1	3/1	3/1	14		ابن ابن (م)

ع ب

– قمنا بحل المسألة على أساس الابن المتوفى في حياة الجد، نلاحظ انكسار بين الأولاد فقمنا بتصحيحها، بالنظر إلى العلاقة القائمة بين عدد الرؤوس (5) ، وعدد السهام (7) علاقة تباين قمنا بضرب أصل المسألة (8) في عدد الرؤوس (5) فكان الناتج (40) ، وهو أصل المسألة الجديد.

– قدرنا نصيب الابن المنزل مقارنة بثلث التركة، وفي هذه المسألة مقداره كان أكثر من الثلث، فأنزلناه إلى الثلث.

– قمنا بحل المسألة بين الورثة الأصليين، دون اعتبار المنزل، نلاحظ في المسألة انكسار على مستوى الأولاد، قمنا بتصحيحها بضرب عدد الرؤوس (3) في أصل المسألة (8) ، فكان الناتج (24).

– جعلنا مقام التنزيل1/3 ، أصلا للمسألة، ثم خصمنا مقدار الابن المنزل (1) من الأصل و الباقي (2) للورثة الأصليين.

– أتممنا المسألة الجامعة واحتفظنا بالباقي (2) ، فوق أصل المسألة للورثة الأصليين (24) واحتفظنا بأصل المسألة للورثة الأصليين (24) ، فوق أصل مسألة التنزيل (3) ، فنجد أن العددان (2و 24) فنجدهما قابلان للقسمة على العدد (3) ، (2÷2=1) (24÷ 2= 12).

– فضربنا أصل المسألة (3) في أصل مسألة الورثة الأصليين (12) ، فيكون الناتج (36)

– فضربنا نصيب الورثة في العدد (1) ، أما نصيب ابن الابن المنزل فضربناه في العدد (12).

– قسمنا مقدار التركة (540) على أصل المسألة (36) فكان الناتج (15) ، وهو قيمة السهم الواحد.

– ضربنا قيمة السهم الواحد (15) في نصيب كل واحد من الورثة.

المطلب الثالث : طريقة حساب حالة تزاحم الوصايا.

إن اجتماع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية في نفس الفريضة، كأن يوصي الجد أو الجدة بإرادته الخاصة، بمقدار معين لشخص ما على أن لا تتجاوز الثلث، أي بوصية اختيارية، و له أيضا أحفاد توفي أبوهم في حياة جدهم أو جدتهم، أي مستحقين للوصية الواجبة، وذلك في حدود التركة أي أيضا.

فإذا كان ثلث التركة يسعها جميعها، استحق كل واحد منهم ما ينوبه في وصيته ولا إشكال، وإن كان الثلث لا يسع كل الوصايا، فإن الزائد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة فإن أجازها نفذت وان رفضها فلا ينفذ ما زاد عن الثلث، وهذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول: حالة كفاية الثلث للوصايا.

المعروف أن الوصايا بنوعيها الواجبة والاختيارية تخرج قبل قسمة التركة، وذلك في حدود الثلث، وفي حالة وجود تزاحم للوصايا وكان الثلث كافيا فيقسم كل حسب مقدار نصيبه من التركة.

الخطوات المتبعة لهذه الحالة:

يكون حل المسائل المتضمنة على الوصيتين الاختيارية والواجبة، و الثلث كافيا لهما كالتالي:

أولا: اعتبار الشخص المتوفى حيا، و تقسم التركة على الجميع، ماعدا الوصية الاختيارية وذلك لمعرفة نصيب المنزل، ويجب أن يكون في حدود الثلث.

ثانيا: إدخال الوصية، وذلك بحل المسألة مع الموصي فقط، دون أصحاب الفروض ولا وصية واجبة.

ثالثا: نقوم بإتمام جامعة الوصية.

رابعا: نقوم بضرب مقامات الوصيتين أي التنزيل أو الوصية الواجبة والوصية الاختيارية وذلك ليشمل الضرر جميع الورثة.

خامسا: نحل المسألة للورثة الأصليين، دون منزل والوصية الاختيارية.

سادسا: نقوم بإتمام المسألة الجامعة الأخيرة[1].

أمثلة عن كفاية الثلث عند اجتماع الوصايا:

المثال الأول : توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، ابن ابن توفي أبوه في حياة جده، وموصى له بـ 9/1.

الحل :

-

	1080	60 (13)	54 (20)	27	9 (3)	12 (2)
4/1 زوج	195	15		6		3
6/1 أم	130	10		4		2
ع ب ابن	182	14	39	4	8	2
ابن	182	14		4		2
بنت	91	7		2		1
ابن ابن م	180	/	9	4		2
موصى له 9/1	120	/	6	3	1	9/1

- قمنا باعتبار الابن حيا، وذلك لتقدير نصيّب المنزل.

– بعد معرفة نصيب المنزل و المقدر ب (9/1) ، إذن فهي أقل من الثلث.

– قمنا بإدخال الوصية، بحل المسألة مع الموصي فقط، بجعل رأس المسألة من مقام الوصية (9/1)، فيصبح نصيب الموصي 1 من 9 ، والباقي 8.

[1] مزنر لينا ،بلهوان إيمان،الوصية الواجبة في الشريعة والقانون دراسة نظرية وتطبيقية مرجع سابق، ص 68.

– قمنا بإتمام الجامعة الأولى، وذلك بالاحتفاظ بباقي الوصية (8)، على رأس أصل المسألة الأولى، والاحتفاظ بأصل المسألة الأولى (12) على رأس مسألة الوصية، فوجدنا أن العددان قابلان للاختزال فيصبح 8 ÷ 4= 2 و 12 ÷ 4= 3 ، وضربنا أصل مسألة الوصية في الاختزال والناتج هو (27).

– ولمعرفة نصيب كل وارث، قمنا بضرب نصيبه في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألته ونصيب الموصى له بالاحتفاظ الموجود على رأس مسألته.

– قمنا بضرب مقامي الوصية الواجبة أو التنزيل 6/1 ، والوصية الاختيارية 9/1 في بعضهما والتي تساوي 54 ، ثم نقوم بتقسيم 54 ÷ 9 =6 نصيب الموصى (له 54 ÷ 6 =9 نصيب المنزل، ثم قمنا بجمع الأنصبة 6 +9 = 15 ، وأنقصناها من أصل المسألة (54– 15= 39 ، وهذا الباقي للورثة الأصليين.

– قمنا بحل المسألة للورثة الأصليين فقط دون منزل ولا موصى له، فصححنا المسألة بضرب رأس المسألة (12) في عدد الرؤوس (5) ، والناتج هو (60) ، ويقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

– بعد ذلك قمنا بالمسألة الجامعة الأخيرة، وذلك بالاحتفاظ بالباقي بعد التنزيل والوصية الاختيارية (39) على رأس المسألة للورثة الأصليين (60) ، وقمنا بالاحتفاظ بأصل مسألة الورثة الأصليين (60) على رأس مسألة الوصيتين (54) ، وقمنا بالاختزال (60÷ 3= 20) و (39 ÷3 = 13.).

– وفي الأخير قمنا بضرب أصل مسألة الوصيتين في الاحتفاظ (20) ، وكان الناتج (1080) وهو أصل المسألة الجامعة النهائية، فنقوم بضرب نصيب المنزل والموصى له في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألتها، ونصيب الورثة الأصليين في الاحتفاظ الموجود على رأس مسألتها.

الفرع الثاني: حالة عدم كفاية الثلث للوصايا.

إذا اجتمعت الوصايا و كان أزيد من الثلث، فهذا هو المشكل و هذا يتوقف على إجازة الورثة فهي تسري بطريقة عادية أما إذا رفضها فيجب أن تبقى في حدود الثلث و تعطى لكل نصيبها المقدر.

إجازة الورثة ما زاد عن الثلث :

تكون خطواتها مماثلة للخطوات المتبعة في كفاية الثلث للورثة حيث أنه بإجازة الورثة أي قبول تنفيذ ما زاد عن الثلث و تكون الخطوات كالتالي:

اعتبار الشخص المتوفى حي، و تقسم التركة على جميع الورثة ما عدا الوصية الاختيارية وذلك لمعرفة نصيب المنزل.

- إدخال الوصية و ذلك بحل المسألة مع الموصى له فقط دون البقية.
- نقوم بإتمام جامعة الوصية.
- نقوم بضرب مقامات الوصيتين أي الوصية الواجبة أو التنزيل و الوصية الاختيارية وذلك ليشمل الضرر جميع الورثة.
- تحل المسألة للورثة الأصليين فقط دون منزل ووصية اختيارية.
- نقوم بإتمام المسألة الجامعة الأخيرة[1].

[1] مزنر لينا ،بلهوان إيمان،الوصية الواجبة في الشريعة والقانون دراسة نظرية وتطبيقية مرجع سابق، ص 75.

مثال : توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها وموصى له ب.1/4

	7	30		4	1	
720	60	24	16	4	12	
105	15		3		3	4/1 زوج
70	10		2		2	6/1 أم
98	14	**14**	2	**3**	2	ابن
98	14		2		2	ابن
49	7		1		1	بنت
120	/	6	2		2	ابن ابن م
180	/	4	4	1	4/1	موصى له 4/1

ع ب

-قمنا بحل المسألة الأولى باعتبار ابن الابن حيا، وقدرنا نصيبه وباجتماعه مع الوصية الاختيارية نجدة أكثر من الثلث، حيث أجاز الورثة ما زاد عن الثلث.

-قمنا بحل مسألة الوصية الاختيارية، دون تنزيل ولا ورثة أصليين.

-قمنا بالمسألة الجامعة الأولى، وأصل مسألتها يكون الناتج من ضرب أصل مسألة

-الوصية في احتفاظها بعد اختزاله.

-قمنا بحل المسألة مع التنزيل والموصى له فقط.

-قمنا بحل المسألة مع الورثة الأصليين فقط، بتصحيح المسألة بضربها 5 في والناتج هو (60).

-قمنا بالمسألة الجامعة النهائية وأصل المسألة يكون الناتج من ضرب أصل مسألة

-الوصيتين في احتفاظها المختزل.

رفض الورثة ما زاد عن الثلث:

لتوضيح المسائل التي اجتمع فيها التنزيل والوصية الاختيارية ورفض الورثة لما زاد عن الثلث نتبع الخطوات التالية:

- نقوم باعتبار المنزل وذلك لمعرفة مقدار نصيبه.
- نقوم بإدخال الوصية الاختيارية وذلك بحل المسألة منفردة دون منزل ولا ورثة أصليين.
- نقوم بإتمام جامعة الوصية.
- نقوم بجمع نصيب الموصى له ونصيب المنزل الحاصل نضربه في 3.
- نحل المسألة للورثة الأصليين فقط دون منزل ولا وصية اختيارية.
- نقوم بإتمام المسألة الجامعة الأخيرة.

مثال: توفيت وتركت: زوج، أم، ابن، ابن، بنت، ابن ابن منزل، وموصى له ب 4/1.

		1	5		4	1
	90	60	18	16	4	12
4/1 زوج	15	15		3		3
6/1 أم	10	10		2		2
ابن	14	14	12	2	3	2
ابن	14	14		2		2
ع ب بنت	07	07		1		1
ابن ابن م	10	/	2	2		2
موصى له بـ 4/1	20	/	4	4	1	4/1

- اعتبرنا حياة الابن لمعرفة نصيب ابن الابن وتقديره ونصيبه هنا هو 12/2 ويساوي 1/ 6.

- وبالجمع مع الوصية الاختيارية نجدهما أكثر من الثلث ورفض الورثة لما زاد عن الثلث.
- نقوم بحل المسألة مع الوصية الاختيارية فقط دون ورثة أصليين ولا منزل بجعل رأس المسألة من مقام الوصية (4).
- نقوم بالمسألة الجامعة الأولى بعد الاحتفاظ بالباقي من الوصية (3) على رأس أصل المسألة الأولى، والاحتفاظ بأصل المسألة الأولى على رأس مسألة الوصية وأصل المسألة الجديد يكون الناتج من ضرب أصل مسألة الوصية في احتفاظها (أي أصل المسألة الأولى.).

وبما أن الوصية أكثر من الثلث ورفض الورثة ما زاد عنه فننزلها إلى ثلث التركة، وذلك بجمع نصيب المنزل ونصيب الموصى له في المسألة الجامعة الأولى وضربه في (3) 4+2 = 6 ، 3 × 6 فيكون الناتج (18) هو أصل المسألة الجديد ثم ننقص منه مجموع الوصيتين 6 والباقي للورثة وهو 12.

المبحث الثالث :مشاكل التنزيل ومنازعات التنزيل.

المطلب الأول:مشاكل التنزيل .

اختلف الموثقون في تحرير فرائض التنزيل فقسم منهم بمجرد تأكده من موت الأصل في حياة مورثه يقوم بتنزيل أولاده منزلة أصله دون التأكد من توافر شروط التنزيل من عدمها وهو الأمر الذي عارضه أغلبيتهم بترك هذه المسألة للقاضي كونها تولد عدة اشكالات من حيث التطبيق لأن الموثق ليس له الخبرة والصلاحيات الكافية المعرفة ما إذا كان الحفيد من وصية أو هبة لأنه إذا ترك الجد أموال منقولة أو عقارية وتم تحديد نصيب والد الحفيد في التركة فهل يقوم الموثق بتنزيل الحفيد أم لا؟[1]

القاعدة أن الحفيد لا ينزل إلا بمقدار ما يكمل نصيبه بنصيب أبيه لأنه استفاد هبة وهذا النصيب والمقدار يخضع لتقدير معين يسمح بالمقارنة بمقدار الهبة وقيمة الأموال التي تعود للأب كنصيب له في التركة وهذا أمر تقني يخرج عن اختصاص الموثق لأها من مهمة القاضي الذي يقوم بتعيين خبير يحدد له المهام التي يقوم بها بموجب حكم قضائي. فتحرير الفريضة يرتب مسؤولية على الموثق خاصة في تحري أفراد التنزيل ومن له الصفة من عدمها لأن الموثق يقع عليه واجب النصح وعدم تعريض التركة للتبديد وعليه بناء عمله على التفسير الأرجح و المؤكد والصحيح للقانون وأن يأخذ دائما بالأحوط . ذلك وانه بالنظر إلى المادتين 171و 172 من قانون الأسرة تثيران مشاكل عملية اختلف الموثقون حول كيفية التعامل معها وهذا التباين دفع الكثير منهم إلى استفسار الغرف الجهوية للتوثيق عن هذه المسألة ،ومن هذه الغرف [2] لجأ إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وخلصت في الأخير إلى إصدار مذكرات موجهة إلى الموثقين بغرض تنظيم وتوحيد عملهم.

---

[1] باسين عبد الحليم ،مشكل التطبيق القضائي لأحكام التنزيل،مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،2017/2016 م ،ص 33.

2 نفس المرجع ، نفس الصفحة.

وفي مذكرة تحت عنوان " في الإجراءات التقنية العملية في فريضة التنزيل " أكدت الغرفة الجهوية لموثقي الوسط أن مواد التتريل تورث الأحفاد بشروط ، إلا أنه هناك شروط حرمان وشروط نقصان ، هذه الشروط ليس من اختصاص الموثق إثباتها لأنه ليس خبيرا .....ولذالك فان الغرفة توصي موثقيها بما يلي :

إذا صرح طالب الفريضة ابنا كان أو حفيدا مثلا بأن شروط الحرمان غير متوفرة ، فان الموثق بقيد ذالك في الفريضة وتحت مسؤولية المصرح ويورث الأحفاد وينزلهم مزلة أصلهم كما لو كان حيا بشرط عدم تجاوز الثلث.

إذا صرح صاحب الفريضة بأنه تتوافر شروط النقصان كما لو أعطى الجد في حياته للحفدة أو بعضهم شيئا مثلا ، فان الموثق يتوقف في هذه الحالة عن تحرير الفريضة ، وعلى المتضررين اللجوء إلى القضاء لاستصدار الحكم الذي يحدد النسبة التي يمكن أن يرثها الأحفاد تكملة المناب مورثهم.

نظرا للصعوبات التي يتلقاها الموثقون في تطبيق المادتين 171و 172 من قانون الأسرة فإنهم اعتمدوا بعض الاقتراحات على هذه المواد أهمها ضرورة الاستعانة بالخبرة الرضائية أو القضائية لتحديد مقدار الأنصبة الموهوبة بما أن الموروثة[1] لان معرفو مدى توفر شروط التنزيل يستوجب فتح تحقيق أو إجراء خبرة تتضمن جرد تركة الهالك والتحقق إن كان قد وهب في حياته إلى أحفاده من ابنه الميت قبله و تقويم ما وهبه وتقدير أن كان يساوي مناب ابنه الميت لو كان حيا بشرط أن لا يتعدى الثلث لأنه إذا كان ما استفادوا منه ، أقل مناب أبيهم فيجب تقديره لإتمام ما تبقى وهذا البحث والجرد والتقويم يقتضي سماع أهل العلم وكافة الورثة والأحفاد وهذا ليس من عمل الموثق بل هو من صميم تحقيق عمل الخبير المعين من طرف القضاء.

[1] م جلة الموثق ، محلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد01، سنة2001 ، ص33.

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة في منازعات التنزيل.

الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعان فهناك الاختصاص النوعي وهناك الاختصاص المحلي وباعتبار أن خصومة التنزيل تتجلى في قسمة التركات فان الاختصاص يتحدد وفقا للاختصاص المقرر لها.

الفرع الأول :الاختصاص الإقليمي.

لقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "..... ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: ..... في مواد الميراث . أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي...." وهو ما أكدته المادة 498 من نفس القانون ، التي أضافت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة المذكورة " حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذالك . والتنزيل يأخذ أيضا حكم الميراث في مثل هذه القضايا ، باعتباره يقسم قسمة ميراث واستنادا كذلك لطبيعته القانونية وهو ما تقضي به المادة 172/2 من ق.أ بقولها " ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا وجب اعتماد نفس الإجراءات القانونية المطبقة في مسائل الميراث فيما يتعلق بالتقاضي[1] إلا أنه إذا الأحفاد ، فلا يرفعون الدعوى بصفتهم ورثة ، بل بصفتهم مستحقين للتنزيل ، لهم مصلحة في المنازعة المتعلقة بالتركة .

أما إذا اشتملت التركة على عقار ، فإن الاختصاص الإقليمي ، يعود للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها هذا العقار ، طبقا للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] باسين عبد الحليم ،مشكل التطبيق القضائي لأحكام التنزيل،مرجع سابق ،ص 34.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفع الدعوى أمام جهة قضائية أخرى، غير معينة في المادة 40 أعلاه، فإن القاضي لا يحكم بعدم الاختصاص الإقليمي، إلا إذا تمسك به وأثاره من تقرر لمصلحته، لأن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام. ويجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع ، ، أو دفع بعدم القبول ، وذالك تحت طائلة عدم القبول . وأكدت المادة 51 من نفس القانون ، انه على الخصم الذي يدفع به أن طلبه ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي.

نصت المادتين 499,498 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على اختصاص قسم شؤون الأسرة للفصل في دعاوى التركة ، إلا أن مثل هذه الدعاوى قد تحد محلا لها في قسمين آخرين للمحكمة ، هما القسم المدني والقسم العقاري وإن اللجوء إلى أحد هذه الأقسام يعتمد عادة موضوع الطلب و محل التركة ، فللقسم المدن الولاية العامة للفصل في كل الدعاوى المدنية ، فإذا كانت مشتملات التركة عبارة عن منقولات ، وعرضت عليه دعوى القسمة فإنه لا يملك الحكم بعدم الاختصاص ، كذالك بالنسبة للقسم العقاري فهو يختص في النظر في جميع القضايا التي تخص العقار ، طبقا لما تنص عليه المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمادة 512/9 من نفس القانون التي تسند لهذا القسم صلاحية الفصل في قضايا القسم وتحديد المعالم ، ولما كانت دعاوى التركة تهدف إلى القسمة فإنها إذا اشتملت على عقارات فإن الاختصاص ينعقد للقسم العقاري للمحكمة . وإن عرضت على قسم أخر كالقسم المدني أو قسم شؤون الأسرة فإنه لا يحكم بعدم الاختصاص ، ولكن المشرع و بغرض تنظيم العمل القضائي أقر إحالة الملف للقسم المعين عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[1]. وفي كل الأحوال لا

[1] في المادة32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يجوز لأحد هذه الأقسام الحكم بعدم اختصاصها لان الأصل أن المحكمة ذات الولاية العامة للفصل في جميع القضايا.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة، فإن المشرع نظم قواعد قسمة التركات في المواد 180 إلى 183، المدرجة في الفصل العاشرة من الكتاب الثالث الخاص بالميراث. فإن الأحكام التي يجب مراعاتها ، والإجراءات التي لابد من احترامها ، خاصة ما تعلق بوجود القصر من الورثة ، وأكدت المادة 183 على وجوب إتباع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها ، وطرق الطعن في أحكامها .

المطلب الثالث: الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التنزيل.

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية في قانون العقوبات على الأموال بصفة عامة و على الشركة بصفة خاصة لان ترتيب العقوبة على الاعتداء على التركة هو حماية المال و حقوق الورثة من الضياع و بالتالي ترتيب الجزاء على الفاعل حتى تصل الحقوق إلى أصحابها سليمة من كل أشكال التلاعب والاندثار ، وقبل التطرقي إلى الحماية الجزائية لحقي الأحفاد في التنزيل علينا أن نبين العلاقة بين الحفيد و التركة فإذا كنا نقر أن الحفيد ليس له صلة الإرث لأن التنزيل ليس ميراثا كما أسلفنا سابقا فما هو مركز الحفيد، هنا ؟

للإجابة على هذا السؤال علينا الرجوع إلى المادة 363 من قانون العقوبات على ما يلي " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامية من 20000 إلى 100000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه في قسوته وتطبيق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على احد المساهمين الذي يستولي بطريقة الغش على أشياء مشتركة أو مال الشركة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني : با من حقي أو أكثر من الحقوق الواردة

في المادة 14 و بالمنع من الإقامة لمدة مسيئة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات وافيا المقررة للجريمة التامة " كما أن المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري تنص على تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة والمادة 170 التي تنص على أن أسهم الأحفاد تكون مقدار حصة أصلهم على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

وإذا كان التنزيل هو جعل الولد مكان والده في حدود الثلث من التركة فإنه يأخذ حكم الشريك في الميراث،وهكذا فإذا كان هو المستولي على التركة فيمكن متابعيه بجنحة الاستيلاء على التركة وإذا كان صحيحة فيجوز له تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية بالفاعل أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره نزل منزلة والده الذي توفي في حياة والده أو معه فهو إذن حل محله للمطالبة بحقه من التركة

خاتمة

خاتمة :

لقد سمحت لنا هذه الدراسة الموسومة بـــ: " التنزيل في قانون الأسرة الجزائري " باستخلاص جملة من النتائج :

- أخذ المشرع الجزائري بالتنزيل في قانون الأسرة .
- قيد المشرع الجزائري التنزيل على الأحفاد دون غيرهم من الأقارب غير الوارثين، وبذلك فإن المستحقين للتنزيل هم أولاد الابن دون أولاد البنت الذي توفي أبوهم قبل جدهم.
- قيد التنزيل بشروط محددة قانونا من المادة 169 إلى المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري بدلا إذ من توافره التنزيل الأحفاد منزلة أبيهم، والهدف من هذه الشروط هو اعتبار التنزيل من باب الوصايا ويجب العمل به على أصولها ومن ثم يجب تكييفها على أساس ذلك.
- الهدف من تشريع التنزيل هو معالجة مشكلة الأحفاد غير الوارثين الذي توفي أصلهم في حياة جدهم أو توفيا معا، حيث أن وفاتهما معا تمنعهما من التوارث فيما بينهم لحصول الشك في السبق فيحجب هؤلاء الأحفاد بالأعمام حسب قواعد الميراث فيجتمع عليهم اليتم والحرمان من الميراث وخاصة إذا علمنا أن هؤلاء الأبناء المتوفين كثيرا ما يكونون سببا في تكوين التركة وبذلك فإن التنزيل جاء لدفع مذلة الحاجة والسؤال عن الأحفاد من جهة، و ايجاد نوع من العالة من جهة أخرى
- لم ينص المشرع الجزائري على كيفية حساب مقدار التنزيل، ولكن نص بتحديد مقداراه الذي لا يتجاوز الثلث 1/3 وباعتبار أن التنزيل وصية فإنه يتبع نفس طريقة حسابها، إذ أنه يجب أن يلحق الضرر جميع الورثة فينقص من نصيب كل وارث دون استثناء.

التوصيات :

- نقترح أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل المادة 169ويوضح ما يقصده من مصطلح الأحفاد، بحيث يبين موقفه القانوني من تنزيل أولاد البنت .
- حبذا لو المشرع الجزائري خص التنزيل لأولاد الإبن دون أولاد البنت بإعتباره نص عليهم في المادة 168 الخاصة بذوي الأرحام .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

- أولا :القرآن الكريم.
- ثانيا : الأحاديث النبوية.

- القواميس :
  - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء للترات العربي ، بيروت لبنان، 1988 م .
- الكتب :

- أحمد محمّد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون.
- أحمد محمّد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون.
- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج 4، دار التراث القاهرة،1960م.
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 7، ط5، مطبعة ميدان الأزهر، مصر، بدون سنة.
- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرِّ المختار، تحقيق، الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمّد معوّض، قدّم له وقرّضه، أ.د محمّد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– ، ط.6، 1332هـ.
- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003م.
- عبد الغني عمر عبد الغني ، الحجب وآثاره في في المواريث الإسلامية وبعض القوانين العربية ، منشورات ألقا ELGA ، مالطا ، 2001 م.
- عزة عبد العزيز ،أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ، دار هومة، الجزائر ،2009م.

- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، ط1
- كمال الدين محمد طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، سلسلة الكتاب الجامعي، مصر، 1984م.
- محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية – دراسة مقارنة – مكتبة الإنجلو– المصرية ، ط2 ، القاهرة ، 1950م.
- محمد بن إسماعيل البخاري ، الصحيح، كتاب الوصايا، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، الحديث 5911، الجزء الثالث.
- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر (دون طبعة وتاريخ).
- محمّد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر،)ج4.
- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون ، دار التأليف ، مصر ، 1978م.
- مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه و القانون،دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1978م.
- محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط و تخريج الدكتور مصطفى ذيب البغا ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين ميلة ، الجزائر ، 1990م.
- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة – الميراث والوصية – ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 184.
- رشيد بن شويخ ،الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري،دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ،دار الخلدونية ،الجزائر.

- فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط2 ،2008م.
- لوعيل محمّد لمين، الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة الاجتهاد القضائي،دار هومة، الجزائر،ط2 2000م.
- هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1981 م.

- الرسائل العلمية:

- باسين عبد الحليم ،مشكل التطبيق القضائي لأحكام التنزيل،مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،2017/2016 م.
- بلعاقب عائشة،الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في العلوم الشرعية تخصص فقه مقارن ،جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر ،(2015/2014) م.
- طاهر بدرة ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015/2014 م.
- مزنر لينا ،بلهوان إيمان،الوصية الواجبة في الشريعة والقانون دراسة نظرية وتطبيقية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ،جامعة الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر،2016/2015م.

- المجلات والملتقيات:

- بناصر نذير ،التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الأول – جانفي 2017) ، جامعة المدية .

- ياسين علال ، تمكين أولاد البنت من الميراث بالتنزيل بين غموض النصوص واجتهاد المحكمة العليا،الملتقى الوطني حول المرأة واقع الحماية وأفاق التمكين ،جامعة محمد دباغين سطيف، الجزائر .
- مجلة الموثق ، محلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد 01، سنة2001م.

- القوانين:
  - قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري (المؤرخ في 9 يونيو 1984) ،المعدل والمتمم بالأمر رقم (02-05المؤرخ في 27 فبراير 2005) ، العدد 24.
  - قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
  - قانون الأسرة.
- **المواقع الاليكترونية:**
  - https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya180.html
  - https://www.elbalad.news/4491453

فهرس

الـفهــرس

مقدمة:.....	أ
الفصل الأول : التنزيل مفهومه والحكمة منه.	
المبحث الأول : مفهوم التنزيل.	
• المطلب الأول: التعريف اللغوي للتنزيل.....	03
• المطلب الثاني:التعريف الاصطلاحي للتنزيل	04
• المطلب الثالث : الفرق بين التنزيل والمفاهيم المشابهة.....	07
المبحث الثاني : مشروعية التنزيل و أركانه .	
• المطلب الأول :مشروعية التنزيل.....	10
• المطلب الثاني :أركان التنزيل	13
• المطلب الثالث :الحكمة من التنزيل.....	16
المبحث الثالث : نطاق التنزيل.	
• المطلب الأول : المستحقون فقها.....	18
• المطلب الثاني : المستحقون تشريعا.....	19
• المطلب الثالث : شروط التنزيل ومقداره.....	20
الفصل الثاني : التنزيل في قانون الأسرة الجزائري	
المبحث الأول : التنزيل في قانون الأسرة الجزائري .	
• المطلب الأول: حكم التنزيل في قانون الأسرة.....	24
• المطلب الثاني:مراحل التنزيل في قانون الأسرة	25

•المطلب الثالث : المواد القانونية الخاصة بالتنزيل في قانون الأسرة.	**25**
المبحث الثاني : طريقة حساب حالة الانفراد بالوصية الواجبة.	
•المطلب الأول :طرق استخراج التنزيل.....	**30**
•المطلب الثاني : حساب التنزيل في القانون الجزائري.....	**38**
•المطلب الثالث : طريقة حساب حالة تزاحم الوصايا.....	**42**
المبحث الثاني: مشاكل التنزيل ومنازعات التنزيل.	
•المطلب الأول : مشاكل التنزيل	**50**
•المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة في منازعات التنزيل.....	**52**
•المطلب الثالث : الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التنزيل.....	**54**
خاتمة.....	**هـ**
المصادر والمراجع.....	**56**

ملخص مذكرة الماستر

يتناول هذا البحث قضية قانونية واجتماعية مهمة ، وهي تنزيل الأحفاد وجع لهم منزلة أصلهم، فتناولنا في هذا البحث المفهوم الشرعي والقانوني ل لتنزيل واختلاف العلماء في حكم الوصية الواجبة وذلك لاختلافهم في تفسير آية الوصية هل هي منسوخة بأية المواريث أو لا، وبينا أهم الأركان التي يبني ع اليها التنزيل ، والشروط التي قيد بها المشرع الجزائري الأحفاد لكي يستحقوا التنزيل ، وكذلك الطريقة الحسابية لحل مسائل التنزيل.

الكلمات المفتاحية:

1/التنزيل 2/الوصية الواجبة 3/ الميراث 4/ قانون الأسرة.

Abstract of Masters Thesis

This research deals with an important legal and social issue, which is downloading the grandchildren and hurting them in status Their origin, so we dealt in this research with the legal and legal concept of revelation and the differences of scholars Regarding the rule of the obligatory will, due to their differences in the interpretation of the verse of the will, whether it is abrogated by any verse Inheritance or not, and we have shown the most important pillars upon which the revelation is built, and the conditions under which it is restricted

The Algerian legislator, the grandchildren, so that they deserve to be downloaded, as well as the arithmetic method for solving problems

Download

key words:

1/download 2/ obligatory will 3/ inheritance 4/ family law..